

زاد المسير في علم التفسير

فصل .

وروي عن ابن عباس أنه قال نسخت هذه الآية بقوله لم يذهبوا حتى يستأذنوه إلى آخر الآية قال أبو سليمان الدمشقي وليس للنسخ ها هنا مدخل لإمكان العمل بالآيتين وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة وكان المنافقون إذا كانوا معه فعرضت لهم حاجة ذهبوا من غير استئذانه .

ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين .

قوله تعالى ولو أرادوا الخروج يعني المستأذنين له في القعود .
وفي المراد بالعدة قولان .

أحدهما النية قاله الضحاك عن ابن عباس .
والثاني السلاح والمركوب وما يصلح للخروج قاله أبو صالح عن ابن عباس والانبعاث الانطلاق والتثبط ردك الإنسان عن الشيء يفعله .

قوله تعالى وقيل اقعدوا في القائل لهم ثلاثة أقوال .
أحدها أنهم ألهموا ذلك خذلانا لهم قاله مقاتل والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله غضبا عليهم والثالث أنه قول بعضهم لبعض ذكرهما الماوردي